كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان اولى فانه لا يزيد عليها كما مر لان الواحد ليس بعدد وانما هو مبدأ العدد ولو رأى الما في اثناء الطواف قال الفوراني ان قلنا يجوز تفريقه اي وهو الاصح توضأ والا فكالصلاة ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمم فقال **ولا يصلي بتيمم غير فرض** لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرضي الصلاة في ذلك فرضا الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الحقت بفرض العين اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين فان قيل لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم وهما فرضان اجيب بانهما في حكم شيء واحد ولو عبر بقوله ولا يفعل بتيمم غير فرض كان اولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرر والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان وقول الدميري ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرايض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه صاحب المصباح وهو غير مرضي لان الجنابة ما تعدد **ويتنفل** مع الفريضة وبدونها بتيمم **ما شاء** لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز كما صرح به الخفاف لان فرضه الاولى على الاصح كما سيأتي في محله ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه اعادة الظهر كان له ان يصليه بذلك التيمم لما ذكر **والنذر** بالمعجمة **كفرض** عيني **في الاظهر** لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر مؤداة كانت او مقضية بتيمم واحد والثاني لا لانه واجب بعارض فلا يلحق بالفرض الاصلي فله ما ذكر ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر الفريضة كان له ان يجمع ذلك معها خلافا لبعض المتأخرين من انه كالمنذور **والاصح صحة جنايز** او جنازة او جنازتين كما فهم بالاولى **مع فرض بتيمم واحد** وان تعينت عليه بان لم

يحضر

يحضر غيره لانها ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت كالنفل وان تعينت عليه فلا كالفرض تنبيه قوله مع فرض مراده انه اذا تيمم لفرض جاز له ان يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه ايضا على جنايز وتقدم انه اذا تيمم لنافلة جاز له ان يصلي به الجنازة لانها كالنفل كما مر وبعض المتأخرين فصل تفصيلا غريبا فقال لصلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرايض والنوافل اي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي **و** الاصح وعبر في الروضة بالصحيح **انه من نسي احدى الخمس** ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا اراد صلاتهن بالتيمم **كفاه تيمم لهن** لان المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة ولو قدم لهن على تيمم لكان اولى لئلا يوهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس نبه على ذلك السبكي وهو ظاهر ان علق لهن بتيمم فان علق بكفاه وهو اولى لزال التوهم والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر وقد علم من ذلك ان من نسي صلاة من الخمس ان ذمته لا تبرأ الا بالجميع واغرب المزني فقال ينوي الفايتة ويصلي اربع ركعات يجهر في الاولتين ويقعد في الثلاثة الاخيرة اي في الثانية والثالثة والرابعة وحينئذ يكون اتيا بما عليه بيقين وبعضهم في زيادة القعود وتردد النية للضرورة ويسجد للسهو لاجل ذلك انتهى وانما يتأتى الجهر في الاولتين لان الغالب الصلوات جهرية وغلطه الاصحاب في ذلك **وان نسي** منهن صلاتين وعلم كونهما **مختلفين** كصبح وظهر سوا اعلم انهما من يوم او من يومين فان شاء **صلى كل صلاة** منهن **بتيمم** فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص **وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول** من التيممين **اربعا** وقوله **ولاء** كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط وقوله **وبالثاني** من التيممين **اربعا ليس منها التي بدأ بها** شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدى الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التي بدأ بها كأن تصلي الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها ما زاد من المنسي وفي ضبطها ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وهو ان يصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وزيادة صلاة وبيانه في مثال المصنف ان غير المنسي ثلاثة لان المنسي اثنتان وتزيد على الثلاثة واحدة وتصلي بكل تيمم اربعا الثانية ما في الشرح الصغير وهي ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات وبيانه في مثال المصنف ان تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل اربعة تسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية الثالثة ما في الشرح والروضة وهي ان تتيمم بعدد المنسي وتزيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)